

Distr.: Limited
16 September 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية
وخدمات توفير الثقة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	مقدّمة
٣	المرفق - مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

- ١- تتضمن مشاريع الأحكام المنقحة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الواردة في مرفق هذه الوثيقة مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، وكذلك نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء، بناءً على طلب الفريق العامل (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/971). وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء (فيينا، ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩) لمناقشة المعايير والإجراءات التي تؤهل نظم إدارة الهوية للاعتراف القانوني بها، وكذلك سائر المسائل المشمولة في مشاريع الأحكام، ولا سيما موثوقية نظم إدارة الهوية والتزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات إدارة الهوية.
- ٢- ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن العمل الذي يضطلع به حالياً الفريق العامل الرابع في الفقرات ٦ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.159.

مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذا [الصك]:

- (أ) "إثباتات الهوية" تعني [مجموعة بيانات تقدم دليلاً لإثبات هوية مدعاة] [البيانات، أو الشيء المادي الذي قد تستقر عليه البيانات، والذي قد يبرزه كيان ما من أجل التحقق من هويته أو التوثيق منها في سياق اتصالات حاسوبية مباشرة]؛^{(١)(٢)}
- (ب) "تحديد الهوية" يعني عملية جمع ما يكفي من صفات لتحديد هوية كيان ما والتحقق من صحتها واعتمادها وتأكيد هوية ذلك الكيان في سياق معين؛^(٣)
- (ج) "خدمات إدارة الهوية" تعني خدمات لإدارة عمليات تحديد هوية الكيانات في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر؛
- (د) "خدمة توفير الثقة"^(٤) تعني خدمة إلكترونية تقدم مستوى معيناً من الموثوقية بشأن نوعية البيانات؛
- (هـ) "رسالة البيانات" تعني معلومات منشأة أو مرسلة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة؛
- (و) "الصفة" تعني بنداً من المعلومات أو البيانات مقترنا بكيان ما؛^(٥)

(١) استُمد هذا التعريف من التعريف الوارد في الفقرة ١/٥٩-٥٥٠ من قانون فيرجينيا بشأن الإدارة الإلكترونية للهوية (الباب ١/٥٩، الفصل ٥٠، من قانون فيرجينيا).

(٢) انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. وتعبير "إثباتات الهوية" مرادف بوجه عام لتعبير "الوسائل الإلكترونية لتعيين الهوية" المعرف في المادة ٣ (٢) من اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمحلس بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التحديد الإلكتروني للهوية وخدمات توفير الثقة في سياق المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي ألغت التوجيه 1999/93/EC ("لائحة البرلمان الأوروبي")، على أنها "وحدة مادية و/أو غير مادية تحتوي على بيانات شخصية تستخدم لتحديد الهوية والتوثيق من صحتها في إطار خدمة مقدمة على الإنترنت".

(٣) انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا التعريف يجسد بدقة استخدام تعبير "تحديد الهوية" في مشاريع هذه الأحكام (مع مراعاة مشروع المادة ٩ بصفة خاصة)، أو ما إذا كان ينبغي تنقيح التعريف ليشمل إجراءات أخرى لإدارة الهوية مثل القيد وإصدار إثباتات الهوية.

(٤) لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة في الصيغة الإنكليزية إلى "trusted service" بغية تجنب أي غموض فيما يتعلق بالمفهوم القانوني الراسخ لمصطلح "trust" (الفقرتان ١٤ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/965).

(٥) انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150.

- (ز) "طرف معوّل" يعني شخصاً يمكن أن يتصرّف استناداً إلى خدمات نظّم إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة؛
- (ح) "كيان" يعني شخصاً أو شيئاً تتحدّد هويته في سياق معيّن؛^(٦)
- (ط) "مقدمّ خدمات إدارة الهوية" يعني شخصاً [يقدمّ خدمات إدارة الهوية] [يقدمّ خدمات متعلقة بنظم إدارة الهوية] [مسؤولاً عن نظام إدارة الهوية]؛^{(٧)،(٨)}
- (ي) "مقدمّ خدمات توفير الثقة" يعني شخصاً يقدمّ واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة؛
- (ك) "نظام إدارة الهوية" يعني مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إدارة عمليات تحديد هوية الكيانات في سياق الاتصال الحاسوبي؛^(٩)
- (ل) "الهوية" تعني مجموعة من الصفات التي [تتيح تمييز كيان ما على نحو كاف] [توصّف كيان ما [توصيفاً فريداً]] ضمن سياق معيّن.^(١٠)

(٦) انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150.

(٧) اتفق الفريق العامل على تفضيل استخدام تعبير "مقدمّ خدمات إدارة الهوية" على تعبير "مشغلّ نظام إدارة الهوية" (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/971).

(٨) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا التعريف في صيغته الحالية في ضوء تعريف "موفر الهويات" في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150 على أنه يعني: (أ) كياناً مسؤولاً عن تحديد هويات أشخاص وأفراد اعتبارية وأجهزة وأدوات رقمية، ثم إصدار وسائل مناصرة لإثبات تلك الهويات، والاحتفاظ بتلك المعلومات عن هويات الأشخاص وإدارتها؛ و(ب) كياناً يقوم باستحداث معلومات هوية موثوقة للكيانات الأخرى مع الحفاظ عليها وإدارتها (مثلاً المستعملين/المشتركين والمنظمات والأجهزة) ويقدمّ خدمات خاصة بالهوية تقوم على الثقة والأعمال التجارية والأشكال الأخرى من العلاقات.

(٩) انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. وفي دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، قيل إن هذا التعريف قد يعيّن أن الإشارة الجامعة إلى "تحديد الهوية" و"التوثيق" و"إصدار الإذن" ضرورية، في حين أنه تكفي الإشارة إلى أي من تلك العناصر. ولهذا السبب، ذكر أن تعريف "التحديد الإلكتروني للهوية" الوارد في لائحة البرلمان الأوروبي أفضل (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/965). وتعبر "التحديد الإلكتروني للهوية" معرف في المادة ٣ (١) من لائحة البرلمان الأوروبي على أنه "عملية استخدام بيانات التعريف الشخصي [أي "إثباتات الهوية" حسب تعريفها الوارد في هذه الوثيقة] في شكل إلكتروني يمثل على نحو فريد إما شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو شخصاً طبيعياً يمثل شخصاً اعتبارياً".

(١٠) انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ولعلّ الفريق العامل، لدى مناقشة تعريف "الهوية"، يودّ أن ينظر فيما إذا كان اشتراط التفرد لازماً لأغراض الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل مع مراعاة أن (أ) التفرد خاصية مميزة للهوية التأسيسية، و(ب) أن الهوية التأسيسية مستبعدة حالياً من نطاق عمل الفريق العامل (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/965).

المادة ٢- نطاق الانطباق

ينطبق [هذا الصك] على استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في سياق الأنشطة التجارية^(١١) والخدمات [الحكومية]^(١٢) ذات الصلة بالتجارة والاعتراف عبر الحدود بتلك النظم والخدمات.^(١٣)

المادة ٣- الاستخدام الطوعي لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة^(١٤)

- ١- ليس في هذا [الصك] ما يلزم أي كيان [باستخدام نظام لإدارة الهوية] [بقبول إثباتات هوية] أو باستخدام أي خدمة لتوفير الثقة من دون موافقة ذلك الكيان.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، يمكن الاستدلال على موافقة أي كيان من خلال مسلكه.^(١٥)

المادة ٤- التفسير^(١٦)

- ١- يراعى في تفسير هذا [الصك] طابعه الدولي وضرورة العمل على تطبيقه بشكل موحد والتزام حسن النية [في التجارة الدولية].
- ٢- تُسوى المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا [الصك]، ولكنه لا يحسمها صراحةً، وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها، وخصوصاً عدم التمييز تجاه استخدام الوسائل الإلكترونية

(١١) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، أعيدت صياغة هذا الحكم لدمج عناصر كلا الخيارين اللذين عرضا في الفقرة ١ من المادة ١ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/971). وأشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أنه ينبغي للفريق العامل، في هذه المرحلة المبكرة من المشروع، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على الصعيد الوطني وعبر الحدود على السواء لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (الفقرة ١٧٢ من الوثيقة A/74/17). ويتجسد هذا الموقف في الإشارة في هذا الحكم إلى كل من "استخدام" نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة و"الاعتراف" بهما.

(١٢) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "الحكومية" ضرورية، أو ما إذا كانت إشارة عامة إلى "الخدمات ذات الصلة بالتجارة" تكفي لاستيعاب المعاملات ذات الصلة بالتجارة ولكنها ليست تجارية بطبيعتها، مثل التعامل مع نافذة وحيدة إلكترونية للإجراءات الجمركية.

(١٣) اتفق الفريق العامل على ضرورة أن يدل الصك على إمكانية استخدام إنتاج العمل لتلبية احتياجات خارج نطاق السياقات التجارية المحضة (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/971). ولاحظت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أن نتائج العمل سوف يكون لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية (الفقرة ١٧٢ من الوثيقة A/74/17).

(١٤) أدمج محتوى مشروع المادة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157، الذي يتناول "المسائل التي لا تتأثر [بمشروع] هذا [الصك]"، في مشروعَي المادتين ٥ و١٣. وبالمثل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج مضمون المشروع الحالي للمادة ٣ في مشروعَي المادتين ٥ و١٣.

(١٥) إذا كان الكيان شيئاً مادياً أو رقمياً عاجزاً على التصرف على نحو مستقل ذاتياً، تُعزى الموافقة إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول قانوناً عنه (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/965).

(١٦) لم ينظر الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين في حكم بشأن تفسير الصك (مشروع المادة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157). ويستند هذا الحكم إلى أحكام مماثلة في نصوص الأونسيرال الأخرى. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى حسن النية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي الإشارة تحديداً إلى "حسن النية في التجارة الدولية".

والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي [...] (١٧) أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ (١٨).

الفصل الثاني - إدارة الهوية

المادة ٥ - الاعتراف القانوني بإدارة الهوية (١٩)

١ - لا يجوز إنكار الأثر القانوني لـ [استخدام] [إثباتات الهوية] [نظام لإدارة الهوية] أو صحته أو وجوب نفاذه أو مقبوليته كدليل إثبات، استناداً إلى مجرد كون:

(أ) نتائج التحقق (٢٠) من الهوية [نظام إدارة الهوية] في شكل إلكتروني؛ أو

(ب) نظام إدارة الهوية ليس من النظم المحددة عملاً بالمادة ١١.

٢ - ليس في [هذا الصك] ما يلزم أي شخص بتحديد هوية كيان ما أو باستخدام خدمة معينة لإدارة الهوية.

٣ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا [الصك]، ليس في هذا [الصك] ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية على خدمات إدارة الهوية]، بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على الخصوصية وحماية البيانات (٢١).

٤ - ليس في هذا [الصك] ما يمس بأي شرط قانوني يقضي بأن تُحدد هوية الكيانات وفقاً لإجراء معين أو منصوص عليه في القانون (٢٢).

(١٧) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مبادئ عامة إضافية، وتحديد مبدأ الشفافية (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/936).

(١٨) يمكن أن تكون إضافة عبارة "أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ" مفيدة بخاصة في السياق العابر للحدود.

(١٩) تحاكي الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ مشروع المادة ١٣، الذي يجسد بدوره مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين. ويرسي هذا الحكم الأثر القانوني لتحديد الهوية باستخدام الوسائل الإلكترونية، بغض النظر عما إذا كان يوجد إجراء لتحديد الهوية خارج بيئة الاتصال الحاسوبي المباشر. وقد صيغت الفقرات ٢ إلى ٤ على غرار مشروع المادة ٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.

(٢٠) إذا أُبقي على الخيار الأول في الفقرة الفرعية (أ)، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة إشارة إلى "التوثيق من" الهوية، بما يتفق مع الصياغة المستخدمة في تعريف "إثباتات الهوية" في المادة ١.

(٢١) تجسد الإشارة إلى الخصوصية وحماية البيانات الأهمية التي يوليها الفريق العامل لهذين الموضوعين مع الإقرار في الوقت نفسه بأنهما يقعان خارج نطاق ولاية الفريق العامل (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/965).

(٢٢) يعالج هذا الحكم الجديد شاغلاً أثير خلال الدورة الثانية والخمسين للفريق العامل (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/971).

المادة ٦- التزمات مقدّمي خدمات إدارة الهوية

يتعيّن على مقدّم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي [كحد أدنى]:^(٢٣)

- (أ) قيد الكيانات المعنية بوسائل منها ما يلي:
- ١' جمع صفاها وتسجيلها؛
- ٢' تدقيق الهويات والتحقق منها؛
- ٣' ربط إثباتات الهوية بالكيان المعني؛
- (ب) تحديث الصفات؛
- (ج) إدارة إثباتات الهوية وفقاً للقواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية، وذلك بوسائل منها ما يلي:
- ١' إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛
- ٢' تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛
- ٣' تجديد الإثباتات وتبديلها؛
- (د) التوثق من الكيانات بوسائل منها ما يلي:
- ١' إدارة عوامل التوثق؛
- ٢' إدارة آليات التوثق؛
- (هـ) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيله على نحو صحيح.
- (و) توفير سبل وصول معقولة إلى القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية.^(٢٤)

المادة ٧- التزمات مقدّمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات

١- في حال وقوع حرق أمني أو مساس بسلامة نظام إدارة الهوية من شأنه أن يؤثر [تأثيراً كبيراً] على النظام، بما في ذلك الصفات المدارة داخله، يتعيّن على مقدّم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي:

- (أ) إخطار [جهة الإشراف] [الكيانات المتأثرة والأطراف المعوّلة عليها] على الفور بالخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام؛

(٢٣) حدّدت هذه الالتزامات الأساسية لمقدّم خدمات إدارة الهوية بمساعدة الخبراء.

(٢٤) أضيف البند (و) لتجسيد مبدأ الشفافية في تقديم خدمات إدارة الهوية (انظر أيضاً الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٢). وقد اعتبر الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، أن مبدأ الشفافية أهمية في المناقشات المقبلة بشأن إدارة الهوية (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/936).

- (ب) معالجة الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام؛
- (ج) تعليق [إثباتات الهوية] المتأثرة إلى حين معالجة الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام؛
- (د) إعادة إصدار [إثباتات الهوية] المتأثرة دون إبطاء؛
- (هـ) إلغاء [إثباتات الهوية] المتأثرة إذا تعذرت معالجة الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام في غضون [إطار زمني].
- ٢- إذا أخطر كيانٌ مقدّم خدمات إدارة الهوية بخرق أمني أو مساس بسلامة النظام، يتعين على مقدّم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي:
- (أ) التحقيق في الخرق الأمني المحتمل أو المساس المحتمل بسلامة النظام؛
- (ب) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بموجب الفقرة ١. (٢٥) (٢٦)

المادة ٨- التزامات الكيانات والأطراف المعوِّلة

- ١- تمثل الكيانات لما يبلغها به مقدّم خدمات إدارة الهوية من تعليمات معقولة من أجل تفادي الاستخدام غير المأذون به لإثباتات الهوية أو عمليات التوثيق.
- ٢- يتعين على الكيانات إبلاغ مقدّم خدمات إدارة الهوية في حال:
- (أ) معرفتها بوقوع مساس بسرية إثباتات هويتها أو عمليات التوثيق الخاصة بنظام إدارة الهوية ذي الصلة؛
- (ب) عندما توحى الملابس المعروفة لها بوجود احتمالات كبيرة بالمساس بسرية إثباتات هويتها أو عمليات التوثيق.
- ٣- يتعين على الأطراف المعوِّلة إبلاغ مقدّم خدمات إدارة الهوية في حال:
- (أ) معرفتها بوقوع مساس بسرية إثباتات هويتها أو عمليات التوثيق الخاصة بنظام إدارة الهوية ذي الصلة؛
- (ب) عندما توحى الملابس المعروفة لها بوجود احتمالات كبيرة بالمساس بسرية إثباتات هويتها أو عمليات التوثيق.

(٢٥) تنفَّذ هذه الفقرة الاقتراح الداعي إلى أن تستحدث مشاريع الأحكام التزاماً على مقدّم خدمات إدارة الهوية بالتصرف بناءً على الإخطارات بالخرق الأمنية (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/971).

(٢٦) يتضمن مشروع الحكم عبارات اختيارية لوضع حدود زمنية يتعين الإبلاغ خلالها وتحديد الأطراف التي يجب إبلاغها وتحديد مستوى الأثر على الخدمات أو البيانات الشخصية الذي يصبح عنده الإبلاغ واجباً.

المادة ٩- تحديد الهوية باستخدام نظم إدارة الهوية

حيثما يشترط القانون أو أحد الأطراف تحديد هوية كيان ما وفقاً لـ [طريقة] [سياسة] معينة، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص إدارة الهوية إذا استخدمت [طرائق] [نظم إدارة هوية] موثوقة لتحديد هوية الكيان المعني. (٢٧)؛(٢٨)؛(٢٩)

المادة ١٠- العوامل المتصلة بتحديد الوثوقية^(٣٠)

١- لدى تحديد مدى موثوقية [الطريقة] [نظام إدارة الهوية]، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، وقد تشمل ما يلي:

- (أ) امثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة ٦؛
- (ب) امثال القواعد التي تحكم تشغيل نظام إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات دولية معترف بها، بما في ذلك إطار مستوى الضمان، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:

- ١' الحوكمة؛
- ٢' الإعلانات ومعلومات المستعملين المنشورة؛
- ٣' إدارة أمن المعلومات؛
- ٤' حفظ السجلات؛
- ٥' المرافق والموظفين؛
- ٦' الضوابط التقنية؛
- ٧' الإشراف والتدقيق؛

(٢٧) يجسد هذا الحكم مشروع العمل الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/971). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشار إلى "نظام موثوق لإدارة الهوية" بدلاً من "طريقة موثوقة".

(٢٨) إنّ استخدام طرائق (أو نظم لإدارة الهوية) موثوقة من أجل تحديد الهوية إنما هو حجر الزاوية لنظام الاعتراف القانوني فيما يخص إدارة الهوية في مشروع الصك. ويتوخى مشروع الصك آليتين لتحديد الوثوقية على النحو التالي: يقدم مشروع المادة ١٠ قائمة إرشادية بالعوامل المناسبة للتحديد اللاحق لمدى الوثوقية؛ وينص مشروع المادة ١١ على إنشاء آلية للتحديد المسبق للطرائق (أو نظم إدارة الهوية) الموثوقة. وعقب المشاورات التي جرت مع الخبراء، حذف الحكم الذي يتناول افتراض القابلية للتحويل (الموثوقية) (مشروع المادة ١٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157) لتبسيط مشروع الصك. وأدمج مضمون الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١١.

(٢٩) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مشروع المادة ٩ يتناول الحالات التي يلزم فيها إرساء تعادل وظيفي بين تحديد الهوية خارج بيئة الاتصال الحاسوبي المباشر وتحديداتها بالاتصال الحاسوبي المباشر. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن أن يُدرج حكم جديد بهذا المعنى على غرار ما يلي: "حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز تحديد هوية كيان ما، تستوفى تلك القاعدة إذا استخدم نظام موثوق لإدارة الهوية".

(٣٠) يجسد عنوان هذا الحكم اتفاق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/971).

- (ج) أي إجراءات للإشراف على نظم إدارة الهوية أو لاعتمادها؛
 (د) أي اتفاق بين الأطراف.

- ٢- لدى تحديد مدى موثوقية [الطريقة] [نظام إدارة الهوية]، لا يُولى أي اعتبار لما يلي:
 (أ) الموضوع الجغرافي الذي يُشغَل فيه نظام إدارة الهوية؛
 (ب) الموضوع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.^(٣١)

المادة ١١- تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية

- ١- [للجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشترعة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] أن تحدد [الطرائق] [نظم إدارة الهوية] الموثوقة لأغراض المادة ٩.^{(٣٢)؛(٣٣)}
- ٢- يُراعى في أي عملية تحديد تتم بمقتضى الفقرة ١ الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتحديد موثوقية نظم إدارة الهوية، بما في ذلك أطر مستوى الضمان.^{(٣٤)؛(٣٥)}
- ٣- لدى تحديد [الطرائق] [نظم إدارة الهوية] الموثوقة، لا يعتد بما يلي:
 (أ) الموضوع الجغرافي الذي يُشغَل فيه نظام إدارة الهوية؛
 (ب) الموضوع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.^(٣٦)
- ٤- في حال تحديد هوية كيان ما باستخدام إثباتات الهوية الصادرة عن نظام لإدارة الهوية محدد وفقاً للفقرة ١، يعتد بهذا التحديد كدليل موثوق على هوية ذلك الكيان.
- ٥- لا تحدُّ الفقرة ٤ من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(٣١) هذا النص هو بمثابة حكم بشأن عدم التمييز الجغرافي استناداً إلى المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي يتمثل أثره المتوخى في إتاحة الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية.

(٣٢) نُقِّحَ هذا الحكم ليحسد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/971)، باستثناء إدراج إشارة إلى المادة ٩ بسبب التغييرات التي أُدخلت على ذلك الحكم بعد إجراء مشاورات مع الخبراء. وأدرجت عوضاً عن ذلك عبارة "الموثوقة لأغراض المادة ٩".

(٣٣) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للصك أن يتناول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام نظام موثوق محدد بموجب مشروع المادة ١١.

(٣٤) نُقِّحَ هذا الحكم ليحسد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/971).

(٣٥) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح ما إذا كانت العناصر المدرجة في مشروع المادة ١٠ تنطبق على تحديد نظم إدارة الهوية الموثوقة بموجب مشروع المادة ١١ (أي ما إذا كان مطلوباً الجهة المسؤولة عن التحديد، سواء أكانت شخصاً أم جهازاً أم سلطة، مراعاة الظروف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٠)، وأن يوضح أيضاً كيفية ذلك.

(٣٦) هذا النص هو بمثابة حكم بشأن عدم التمييز الجغرافي استناداً إلى المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي يتمثل أثره المتوخى في إتاحة الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية.

(أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية [طريقة] [نظام لإدارة الهوية] لأغراض المادة ٩؛

(ب) التدليل على عدم موثوقية أي من [الطرائق] [نظم إدارة الهوية] المحددة عملاً بالفقرة ١.

المادة ١٢- مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية

١- يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عما يتسبب فيه، عن عمد أو إهمال، من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته [الناشئة عن تقديم خدمات إدارة الهوية] بموجب المادة ٦. (٣٧)

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام نظام إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان ذلك الاستخدام يتجاوز القيود [المفروضة على الغرض من المعاملات] التي يمكن استخدام نظام إدارة الهوية فيها أو قيمة تلك المعاملات؛

(ب) إذا كان مقدم خدمات إدارة الهوية قد وفر وسائل يتيسر الوصول إليها بقدر معقول تمكّن [أي] [مستعمل (٣٨) أو طرف ثالث] (٣٩) من التأكد من هذه القيود. (٤٠)

٣- لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي شخص نتيجة استخدام نظام إدارة الهوية المحدد بموجب المادة ١١ إذا كان [إصدار إثباتات الهوية أو نسب إحدى الصفات] ممثلاً لما يلي:

(أ) التزاماته الناشئة عن تقديم خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك الخدمات المدرجة في المادة ٦؛

(ب) القواعد التي تحكم سير العمل في نظام إدارة الهوية، بما في ذلك القواعد الواردة في المادة ١٠ (١) (ب)؛

(ج) أي اتفاق بين الأطراف.

(٣٧) يجسد هذا الحكم مشروع العمل الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/971). وقد عدّل الحكم مرة أخرى لتوضيح سبب الضرر الذي تفرّض المسؤولية نتيجة له.

(٣٨) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج تعريف لمصطلح "المستعمل"، إذا استخدم.

(٣٩) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحديد الأطراف التي ينبغي أن تكون قادرة على التأكد من القيود في مشروع المادة، وفي تلك الحالة، ما إذا كان ينبغي لتلك الأطراف أن تتوافق مع الأطراف التي قد يكون مقدمو خدمات نظام إدارة الهوية مسؤولين أمامها.

(٤٠) يستند هذا الحكم إلى المادة ٩ (١) (د) '٢' من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا كان الضرر يُعزى إلى فعل أو إغفال من جانب مقدم خدمات إدارة الهوية يشكّل [إهمالاً جسيماً أو سوء سلوك متعمداً].^(٤١)

الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة^(٤٢)

المادة ١٣- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة^(٤٣)^(٤٤)

- ١- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي [معلومات] [بيانات]^(٤٥) جرى تبادلها أو التحقق منها أو التوثيق منها باستعمال خدمة لتوفير الثقة [تفي بمتطلبات [هذا الفصل]] أو بدعم من تلك الخدمة، أو إنكار صحتها أو وجوب نفاذها، أو مقبوليتها كدليل إثبات]^(٤٦) لمجرد أنها:
- (أ) في شكل إلكتروني؛ أو
- (ب) غير مدعومة بخدمة موثوقة من خدمات توفير الثقة المحددة بمقتضى المادة ٢٤.
- ٢- ليس في هذا [الصك] ما يلزم أي شخص باستخدام خدمة معينة لتوفير الثقة.^(٤٧)

(٤١) تستنسخ هذه الفقرة الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن حذف الفقرة ٤ في ضوء الفقرة ١.

(٤٢) نُحجّ الفصل المتعلق بخدمات توفير الثقة. وهو يشمل الآن حكماً عاماً بشأن الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة (مشروع المادة ١٣)؛ ومعياراً عاماً للموثوقية، وشرطاً بشأن عدم التمييز الجغرافي لتيسير الاعتراف عبر الحدود (مشروع المادة ٢٣)؛ وآلية للتحديد المسبق للخدمات الموثوقة لتوفير الثقة (مشروع المادة ٢٤) وقائمة بخدمات توفير الثقة (مشاريع المواد ١٦ إلى ٢٢) التي ستستخدم كـ"لبنات"، مجتمعة أيضاً، لتوفير ضمانات لبعض نوعيات البيانات. وعلى وجه الخصوص، تتناول أحكام التوقيعات الإلكترونية المسائل المتعلقة بمصدر البيانات ("من") وقصده من إعداد البيانات ("لماذا")؛ وتعالج أحكام أختام الوقت الإلكترونية موضوع توقيت وقوع بعض الأحداث المتعلقة بالبيانات ("متى")؛ ويتناول حكم جديد بشأن السلامة مسألة التأكد من عدم تغير البيانات منذ نقطة زمنية معينة ("ماذا")؛ وتتناول خدمات التوصيل موضع رسائل البيانات في الفضاء الإلكتروني ("أين").

(٤٣) أُدرج هذا الحكم ليحسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرات ١١٢ إلى ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/971).

(٤٤) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن ينصبّ تركيز هذا الحكم المتعلق بعدم التمييز على المعلومات (أو البيانات) المتبادلة أو المتحقق منها أو الموثوقة، أو بالأحرى على الطريقة المستخدمة في التحقق والتوثيق. وقد كان مشروع سابق لهذا الحكم، استناداً إلى هذا النهج الأخير، ينص على ما يلي: "لا يجوز إنكار الأثر القانوني لخدمة توفير الثقة أو صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد أنها في شكل إلكتروني" (الفقرة ٢ من المادة ٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157).

(٤٥) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشار إلى "البيانات" لجعل الحكم متسقاً مع تعريف "خدمة توفير الثقة".

(٤٦) يُقترح أن تضاف عبارة "أو مقبوليتها كدليل إثبات" لجعل هذا الحكم متسقاً مع مشروع المادة ٥.

(٤٧) استُلهمت الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع المادة ٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.

٣- فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا [الصك]، ليس في هذا [الصك] ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية على خدمات توفير الثقة]، بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على الخصوصية وحماية البيانات].^(٤٨)

المادة ١٤- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

- ١- يكفل مقدم خدمات توفير الثقة يسر الحصول على خدماته وتشغيلها على نحو صحيح.
- ٢- في حال وقوع خرق أمني أو مساس بسلامة النظام من شأنه أن يؤثر [تأثيراً كبيراً] على خدمات توفير الثقة، يقوم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي:
 - (أ) تعليق توفير الخدمات المتأثرة [إلى حين [احتواء الخرق أو المساس بسلامة النظام أو القيام، بدلاً من ذلك، بإخضاع النظام لعملية تصديق جديدة أو لإجراء مماثل]]؛
 - (ب) معالجة الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام.
- ٣- على مقدم خدمات توفير الثقة، بمجرد علمه بوقوع أي خرق أمني أو مساس بسلامة النظام من شأنه أن يؤثر [تأثيراً كبيراً] على خدمات توفير الثقة أو على البيانات الشخصية المحفوظة فيها، أن يبلغ [جهة الإشراف] [المتأثرين من زبائنه^(٤٩) والأطراف المعوِّلة على خدماته] بذلك دون أي تأخير، وبما لا يتجاوز على أي حال [...] يوماً من تاريخ علمه به].^{(٥٠)،(٥١)}

المادة ١٥- التزامات مستعملي خدمات توفير الثقة في حال انتهاك سرية البيانات

- على كل من يستعمل^(٥٢) خدمة لتوفير الثقة أن يبلغ مقدمها في حال:
- (أ) حدوث مساس بسرية بيانات إنشاء خدمة توفير الثقة؛
 - (ب) وجود ملابسات معلومة للمستعمل توحى باحتمالات كبيرة بالمساس بسرية بيانات إنشاء خدمة توفير الثقة.

(٤٨) تجسد الإشارة إلى الخصوصية وحماية البيانات الأهمية التي يوليها الفريق العامل لهذين الموضوعين مع التسليم في الوقت نفسه بأنهما يقعان خارج نطاق ولايته (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/965).

(٤٩) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "الزبون".

(٥٠) استُنسخت هذه الفقرة من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.

ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الالتزام الوارد فيها يمكن إدراجه بدلاً من ذلك في بند برقم (ج) في الفقرة ٢، بما يتماشى مع مشروع المادة ٧.

(٥١) يتضمن مشروع الحكم عبارات اختيارية لوضع حدود زمنية يتعين الإبلاغ خلالها وتحديد الأطراف التي يجب إبلاغها وتحديد مستوى الأثر على الخدمات أو البيانات الشخصية الذي يصبح عنده الإبلاغ واجباً.

(٥٢) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج تعريف لمصطلح "المستعمل".

المادة ١٦- التوقيعات الإلكترونية

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز توقيع [شخص ما] [كيان ما]، تُستوفى تلك القاعدة [فيما يتعلق برسالة البيانات] إذا استخدمت طريقة موثوقة^(٥٣) من أجل ما يلي:

(أ) تحديد هويته؛

(ب) تبين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.^(٥٤)

المادة ١٧- الأختام الإلكترونية^(٥٥)

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز قيام شخص ما بوضع ختم، تُستوفى تلك القاعدة [فيما يتعلق برسالة البيانات] إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) تحديد هويته؛

(ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت وضع الختم.

المادة ١٨- أختام الوقت الإلكترونية

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز أن تكون [وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات معينة^(٥٦)] مرتبطة بوقت وتاريخ، تُستوفى تلك القاعدة [فيما يتعلق برسالة البيانات] إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) تبين الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛

(ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.^(٥٧)

(٥٣) على غرار النهج المتبع من أجل تقييم موثوقية نظم إدارة الهوية، فإن مشاريع الأحكام تتوخى آليتين لتحديد مدى موثوقية خدمات توفير الثقة على النحو التالي: يقدم مشروع المادة ٢٣ قائمة إرشادية بالعوامل ذات الصلة بالتحديد اللاحق للموثوقية؛ ويص مشروع المادة ٢٤ على إنشاء آلية للتحديد المسبق للخدمات الموثوقة لتوفير الثقة. وعلى غرار النهج المتبع فيما يخص نظم إدارة الهوية أيضاً، حُدِّد الحكم الذي يتناول افتراض قابلية التعويل (الموثوقية) مشروع المادة ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 لتبسيط مشروع الصك. وأدمج مضمون الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٤.

(٥٤) اقترح في الدورة الثامنة والخمسين للفريق العامل أن تُدرج عبارة "بمجرد أن يُدرج طرف ثالث أن يتحقق لاحقاً من تلك النية" لمعالجة وظيفة "إدانة" التوقيعات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/971). ورئي أيضاً أنه ليس من الضروري إدراج هذه العبارة على أساس أن القدرة على الاضطلاع بالتحقق اللازم في وقت لاحق هي سمة ضرورية للتوقيعات (المرجع نفسه).

(٥٥) يجسد هذا الحكم اتفاق الفريق العامل على إدراج حكم قائم بذاته بشأن الأختام الإلكترونية (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/971). وتماشياً مع النهج المبسط المبين في الحاشية ٤٢، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إدراج حكم قائم بذاته أو ما إذا كانت الوظيفة نفسها المطلوب أداؤها باستخدام الأختام الإلكترونية يمكن تحقيقها باستخدام التوقيعات الإلكترونية (فيما يتعلق بتحديد الهوية) وضمان سلامة البيانات (فيما يتعلق باكتشاف التغييرات).

(٥٦) يجسد إدراج كلمة "بيانات" اتفاق الفريق العامل (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/971).

(٥٧) يجسد إدراج عبارة "وتحديد منطقة توقيت" اتفاق الفريق العامل (الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/971).

المادة ١٩ - التأكيد من سلامة البيانات^(٥٨)

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز ضمان سلامة [وثيقة أو سجل أو معلومات أو بيانات]، [سواء عن طريق الإبقاء على الوثيقة في شكلها الأصلي، أو أرشفتها، أو خلاف ذلك]، تُستوفى تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة للكشف عن أي تحوير فيها بعد إنشائها، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.^(٥٩)

المادة ٢٠ - الأرشفة الإلكترونية^(٦٠)

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز الإبقاء على [وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات معينة]، تُستوفى تلك القاعدة إذا احتُفظ برسائل البيانات، مع استيفاء الشروط التالية:

- (أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) الاحتفاظ برسالة البيانات:
- ١' بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به؛ أو
- ٢' بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛
- (ج) الاحتفاظ بما قد يوجد من معلومات تمكّن من استبانة منشأ رسالة البيانات ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها.^(٦١)

المادة ٢١ - خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز وجود دليل على إرسال أو استلام [وثائق أو سجلات أو معلومات معينة]، تُستوفى تلك القاعدة [بالنسبة إلى رسالة البيانات] إذا استُخدمت طريقة يُعول عليها للتأكد من أن رسالة البيانات خرجت من نظام معلومات أو دخلته.^(٦٢)

(٥٨) أدرج هذا الحكم للأخذ بقاعدة عامة فيما يتعلق بسلامة رسائل البيانات. وتوفر هذه القاعدة المعادل الوظيفي لمفهوم "الأصل" في عالم المستندات الورقية. وهي معروضة على الفريق العامل كبدل عن المادة ٢٠ بشأن الأرشفة الإلكترونية. وخدمة توفير الثقة معرفة بوضوح في هذه الصيغة للقاعدة (أي أنها خدمة توفر طريقة موثوقة لاكتشاف التغيير).

(٥٩) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان سيدرج حكماً يشترط أن تكون المعلومات الواردة في رسالة البيانات "يمكن الاطلاع عليها بسهولة على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً" (انظر أيضاً مشروع المادة ٢٠ (أ)).

(٦٠) في حال الإبقاء على مشروع المادة ١٩، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف مشروع المادة ٢٠ باعتباره زائداً.

(٦١) لا يشمل هذا الشرط المعلومات التي يكون الغرض الوحيد منها هو إتاحة إرسال الرسائل أو استلامها: انظر الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

(٦٢) يجسد النص اتفاق الفريق العامل على أن تُدرج في مشروع الحكم عناصر المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/971).

المادة ٢٢- التوثيق من المواقع الشبكية^(٦٣)

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز تحديد هوية مالك موقع شبكي، تُستوفى تلك القاعدة إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هويته ولربطه بالموقع الشبكي.

المادة ٢٣- معيار موثوقية خدمات توفير الثقة^(٦٤)

١- لأغراض المواد [١٦ إلى ٢٢]، يشترط الوفاء بأي من الشرطين التاليين:

- (أ) أن تكون الطريقة المشار إليها موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة المستخدمة من أجلها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيًا مما يلي:
- '١' أي قواعد تشغيل تحكم خدمة توفير الثقة؛
 - '٢' أي معيار تقني منطبق؛
 - '٣' أمن المعدات والبرامجيات؛
 - '٤' الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
 - '٥' انتظام ونطاق عمليات التدقيق التي تتولاها هيئات مستقلة؛
 - '٦' إقرار جهة الإشراف أو الاعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة المستخدمة؛
 - '٧' أي اتفاق ذي صلة؛

(ب) أن تكون الطريقة المشار إليها قد أثبتت في الواقع أنها أدت الوظائف التي تتعلق بها خدمة توفير الثقة ذات الصلة.

٢- لدى تحديد مدى موثوقية الطريقة لأغراض المواد [١٦ إلى ٢٢]، لا يعتد بما يلي:

- (أ) الموضع الجغرافي الذي تُشغَل فيه خدمة توفير الثقة؛
- (ب) الموضع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمة توفير الثقة.^(٦٥)

(٦٣) تماشياً مع النهج المبني في الحاشية ٤٢، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الوظائف المبني أدائها بشأن التوثيق من المواقع الشبكية يمكن تحقيقها عن طريق تحديد هوية الأشياء الرقمية، بما في ذلك المواقع الشبكية، ذات التوقيعات الإلكترونية.

(٦٤) العناصر المذكورة في الفقرة ١ (أ) مستلهمة من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة ١٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تحدد معياراً عاماً لموثوقية الطريقة المستخدمة.

(٦٥) هذا النص هو بمثابة حكم بشأن عدم التمييز الجغرافي استناداً إلى المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي يتمثل أثره المتوخى في إتاحة الاعتراف عبر الحدود بخدمات توفير الثقة.

المادة ٢٤ - تحديد النظم الموثوقة لتوفير الثقة^(٦٧)،^(٦٦)

- ١ - [للجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشترعة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] تحديد [طرائق موثوقة] [خدمات موثوقة لتوفير الثقة] لأغراض المواد [١٦ إلى ٢٢].
- ٢ - يراعى في أي عملية تحديد تتم بمقتضى الفقرة ١ الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتحديد موثوقية خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أطر مستويات الموثوقية.^(٦٨)
- ٣ - لدى تحديد [طريقة] [خدمة لتوفير الثقة] موثوقة، لا يعتد بما يلي:
 - (أ) الموقع الجغرافي الذي تُقدّم فيه خدمة توفير الثقة؛
 - (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدّم خدمة توفير الثقة.^(٦٩)
- ٤ - يكون استخدام خدمات توفير الثقة المحددة وفقاً للفقرة ١ دليلاً موثقاً على [نوعية البيانات التي تتعلق بها الخدمة].
- ٥ - لا تُحدّ الفقرة ٤ من قدرة أي شخص على القيام بما يلي:
 - (أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية [طريقة] [خدمة لتوفير الثقة]، لغرض المواد [١٦ إلى ٢٢]؛ أو
 - (ب) التذليل على عدم موثوقية [طريقة] [خدمة لتوفير الثقة] حددت عملاً بالفقرة ١.

المادة ٢٥ - مسؤولية مقدّم خدمات توفير الثقة

- ١ - يكون مقدّم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عما يتسبب فيه، عن عمد أو إهمال، من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته [الناشئة عن تقديم خدمات توفير الثقة] [بموجب المادة ١٤] [هذا الصك].
- ٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١، لا يكون مقدّم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام خدمات توفير الثقة في الحالتين التاليتين:
 - (أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود [المفروضة على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة فيها أو قيمة تلك المعاملات]؛

(٦٦) يتيح مشروع هذا الحكم إمكانية إجراء تقييم مسبق لموثوقية خدمات توفير الثقة.

(٦٧) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يوضح ما إذا كانت العناصر المدرجة في مشروع المادة ٢٣ تنطبق على تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة بموجب مشروع المادة ٢٤ (أي ما إذا كان مطلوباً من شخص أو جهاز أو سلطة التعيين مراعاة الظروف المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣) وكيفية ذلك.

(٦٨) نُفّحَ هذا الحكم ليجسد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/971).

(٦٩) هذا النص هو بمثابة حكم بشأن عدم التمييز الجغرافي استناداً إلى المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي يتمثل أثره المتوخى في إتاحة الاعتراف عبر الحدود بخدمات توفير الثقة.

(ب) أن يكون مقدّم خدمات توفير الثقة قد وفرّ وسائل يتيسّر الوصول إليها بقدر معقول، تمكّن [أيّ] [مستعمل^(٧٠) أو طرف ثالث]^(٧١) من التأكد من هذه القيود.^(٧٢)

الفصل الرابع - الجوانب الدولية

المادة ٢٦ - الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة^(٧٣)

١ - يكون ل[نظم إدارة الهوية المشغّلة] [إثباتات الهوية الصادرة] أو خدمات توفير الثقة المقدّمة خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس المفعول القانوني في [الولاية القضائية المشترعة] الذي يكون ل[نظم إدارة الهوية المشغّلة] [إثباتات الهوية الصادرة] أو خدمات توفير الثقة المقدّمة في [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت تتيح [مستوى مكافئاً من الناحية الجوهرية] [المستوى نفسه] من الموثوقية.^{(٧٤) (٧٥)}

٢ - لدى تحديد ما إذا كانت [إثباتات الهوية] [نظم إدارة الهوية] أو خدمات توفير الثقة تقدّم [مستوى مكافئاً من الناحية الجوهرية] [المستوى نفسه] من الموثوقية، يُولى الاعتبار إلى [المعايير الدولية المعترف بها].

المادة ٢٧ - التعاون

[على الجهات] [يجوز للجهات] [المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشترعة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] التعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اعتماد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛

(ب) تبيان مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

(٧٠) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج تعريف لمصطلح "المستعمل"، إذا استُخدم.

(٧١) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحديد الأطراف التي ينبغي أن تكون قادرة على التأكد من القيود في مشروع المادة، وفي تلك الحالة، ما إذا كانت تلك الأطراف تتوافق مع الأطراف التي قد يكون مقدّمو خدمات توفير الثقة مسؤولين أمامها.

(٧٢) يستند هذا الحكم إلى المادة ٩ (١) (د) '٢' من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

(٧٣) تستنسخ هذه الفقرة الفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم في ضوء الفقرات المتعلقة بعدم التمييز الجغرافي المدرجة في المواد ١٠ و١١ و٢٣ و٢٤.

(٧٤) هذا الحكم مستلهم من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ومن ثمّ، فإن عبارة "مستوى الموثوقية" كما هي مستخدمة في مشروع هذا الحكم لا تعني بالضرورة المعنى نفسه الوارد في مشاريع الأحكام الأخرى الواردة في هذا الصك.

(٧٥) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم يعني انطباق جميع القواعد القانونية للولاية القضائية المشترعة على نظم إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة الأجنبية، بما في ذلك أحكام هذا الصك وكذلك القواعد المتعلقة بالحد من المسؤولية بمقتضى القانون أو العقد المبرم.